



مختصر فتاوى الحج



د. أم تميم





ج: يجب على الفور.

س: هل يجب عليّ الحج على الفور أم على التراخي؟

ج: لا يجوز

س: هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون محرم؟

ج: نعم يصح ويقع تطوعاً له.

س: هل يصح حج الصبي؟

ج: نعم يجوز

س: مات أبي وعليه حج فهل يجوز أن أحج عنه؟

ج: نعم يجوز

س: هل يجوز حج الفريضة عن مات ولم يوص بالحج؟

ج: نعم يشترط

س: هل يشترط في الحج عن الغير أن يكون حج عن نفسه؟

ج: نعم يجوز

س: هل يجوز للرجل أن يحج عن المرأة وللمرأة أن تحج عن الرجل؟





س: هل الأفضل تكرار الحجّ تطوُّعًا في كلِّ عامٍ أم التصدُّق بهذا المال على الفقراء والمساكين؟



ج: تكرار الحج أفضل لما فيه من العمل البدني والمالي.

س: هل الأفضل أن أحج نافلة أم أتبرع بالمال لمن لم يحج الفريضة؟



ج: الأفضل أن تعطي المال لغيرك ليحج الفريضة.

س: هل يجوز أن أحج وعلي ديون؟



ج: نعم يجوز إذا كنت قادرًا على سداد هذا الدين.

س: هل الزوج ملزم شرعًا بنفقة الحج عن زوجته؟



ج: ليس بملزم وإن كان غنيًا.





س: هل للزوج منع زوجته من حج الفريضة؟



ج: يحرم على الزوج منع زوجته من حج الفريضة بدون سبب، ويجوز لها أن تحج مع محرم ولو لم يوافق زوجها.

س: ما حكم تقبيل الكعبة في مناسك الحج أو العمرة؟



ج: تقبيل الكعبة بدعة.

س: ما حكم تقبيل الحجر الأسود؟



ج: يسن تقبيل الحجر الأسود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبله.

س: هل يجوز أن أحرم قبل الميقات؟



ج: يكره الإحرام قبل الميقات.





س: ما الحكم إذا تجاوز الحاج أو المعتمر الميقات من غير إحرام؟




ج: عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه، فإن أحرم بعد مجاوزة الميقات لزمه دم (أي يذبح شاه ويقسمها على فقراء مكة).

س: ما الفرق بين الأفراد والقرآن والتمتع؟



ج: الأفراد: أن يهل بالحج في أشهره فإذا وصل الميقات قال لبيك اللهم بحج. القرآن: أن يهل بالعمرة والحج في أشهر الحج، فيقول عند الميقات لبيك اللهم بعمرة في حج ولا يحل قبل أن ينتهي من أعمال الحج فيطوف طوافًا واحدًا للحج والعمرة ويسعى سعيًا واحدًا، وعليه دم.

التمتع: هو أن يهل بالعمرة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ من أداء العمرة تحلل ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة. وعلى المتمتع ما استيسر من الهدى.





س: هل يجوز التمتع والقران للمكيّ؟



ج: نعم يجوز التمتع والقران لحاضري المسجد الحرام وليس عليه هدي

س: ما حكم من اعتمر متمتعًا، ثم حلّ من عمرته، ولم يحج؟



ج: لا شيء عليه ولا يلزمه دم.

س: هل للإحرام صلاة تخصه؟



ج: ليس للإحرام صلاة تخصه، ولكن يستحب الإهلال عقب صلاة نافلة أو فريضة.

س: هل يجهر الرجال والنساء بالتلبية؟



ج: يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال، أما المرأة فتسمع نفسها.





س: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟



ج: لا تجوز التلبية الجماعية؛ وهي بدعة.

س: متى يبدأ الحاج في التلبية ومتى يقطع التلبية؟




ج: بداية التلبية عند الإهلال (أي قول لبيك اللهم بعمره - أو بحج - أو بعمره في حج). وقطع التلبية عند آخر حصة يرمي بها الجمره يوم النحر.

س: هل يجوز حلق الرأس للضرر؟



ج: نعم يجوز، وعليه فدية الأذى (صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاه).





ج: نعم يجوز

س: هل يجوز نقض الشعر والامتشاط للمحرم؟

ج: نعم يجوز

س هل يجوز للمحرم أن يحتجم؟

ج: نعم يجوز.

س: هل للمحرم أن يتظلل بمظله تقيه حر الشمس؟

ج: نعم يجوز

س: هل يجوز للمحرم قتل القمل أو الفواسق الخمس؟

ج: لا يجوز

س: هل يجوز للمحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره؟

ج: لا يجوز

س: هل للمحرم أن يقلم أظفاره ويزيل الشعر بالحق أو القص؟

ج: لا يجوز

س: هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه؟

ج: نعم يجوز

س: هل يجوز تغطية وجه المحرم الحي؟





ج: لا يجوز

س: هل يجوز للمحرم أن يصطاد أو يأكل من صيد البر؟

ج: نعم يجب.

س: هل يجب على المحرم فدية إذا ارتكب أي محذور من محظورات الإحرام؟

ج: لا تجب الفدية على الناسي.

س: هل تجب الفدية إذا تطيب المحرم أو لبس المخيط أو الخف ناسياً؟

ج: لا يجوز

س: هل يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً لمن ترك واجباً من واجبات الحج؟

ج: لا يفسد حجه

س: هل يفسد حج من احتلم وهو محرم؟

س: هل يجوز للمحرم أن يستعمل الطيب؟

ج: لا يجوز مس الطيب بعد الإحرام أما قبل الإحرام فيجوز.





س: ما المراد بالمخيط الذي يحرم على المحرم لبسه؟

ج: المخيط: كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله.

س: هل إذا لبس المحرم شيئاً فيه خياطة يعتبر من المخيط؟

ج: لا يعتبر من المخيط.

س: هل يحرم على المرأة وهي محرمة أن تغطي وجهها؟

ج: لا يحرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما يحرم عليها النقاب فقط. ولكن تسدل (بشيء يغطي وجهها بدون فتحات)





س: ما هي أركان الحج؟



ج: النية، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة،
والسعي بين الصفا والمروة.

س: هل الإحصار خاص بالعدو فقط أم أنه يشمل
كل حابس منع الحاج من أداء الحج؟



ج: الإحصار يشمل كل حابس من مرض أو عدو.

س: ماذا على المحصر من الهدى؟



ج: على المحصر ذبح ما استيسر من الهدى ويجزئه
شاة إلا أن يكون اشترط فلا شيء عليه.





س: ما هو الاشتراط في الحج ؟



ج: هو أن يقول من يخاف أن يحول بينه وبين حجه مرض أو عذر- اللهم محلي حيث حبستني.

س: إن حبس الحاج أو المعتمر عذر أو مرض ماذا عليه؟



ج: إذا كان اشترط فليس عليه شيء. ولا دم عليه.

س: هل يلزمني الطواف كلما دخلت البيت الحرام؟




ج: تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين قبل أن يجلس وليس الطواف.

س: هل يجوز الطواف بغير طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؟



ج: نعم يجوز، والأفضل الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.





س: ما هي شروط الطواف؟



ج: ستر العورة، الطواف سبعة أشواط كاملة، البدء من الحجر الأسود وينتهي إليه، أن يكون الطواف خارج البيت.

س: ما هي سنن الطواف؟



ج: الموالاة، الاضطباع، الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، (وهو المشي السريع دون الجري) استلام الركنين اليمانيين، الدعاء بين الركنين، صلاة ركعتين بعد الطواف والقراءة فيهما، فإن لم يستطع استلام الركن الأسود أشار بيده فقط مع قول الله أكبر.

س: هل يجوز صلاة ركعتي الطواف في أوقات الكراهة؟



ج: نعم يجوز





ج: التخصيص
بدعة.

س: ما حكم تخصيص دعاء
معين عند كل شوط؟

ج: لا يشترط
ذلك؟

س: هل يشترط في السعي
بين الصفا والمروة الطهارة
من الحدثين الأصغر والأكبر؟

ج: يتحلل.

س: هل يتحلل المتمتع إذا
انتهى من السعي بين الصفا
والمروة أم يبقى على
إحرامه؟

س: هل يشرع السعي بين الصفا والمروة تطوعاً؟

ج: لا يشرع ذلك، بخلاف الطواف بالبيت فإنه قرينة
وعباداة تشرع تطوعاً.

س: إذا وصل الحاج إلى عرفات متأخراً مع غروب
الشمس أو بعد غروبها يوم التاسع من ذي الحجة،
هل يصح حجه؟

ج: نعم يصح.





ج: يستحب
الفطر.

س: هل يستحب الفطر يوم
عرفة للحاج أم يستحب
الصيام؟

ج: لا يستحب
ذلك.

س: هل تجوز صلاة النافلة
بعد الظهر والعصر في
عرفات؟

ج: أساء وعليه
دم

س: ما حكم من دفع من
مزدلفة قبل منتصف الليل؟

ج: نعم يجوز.

س: هل يجوز لأصحاب
الأعذار أن يخرجوا من
المزدلفة بعد منتصف الليل؟

س: هل النزول بالمزدلفة ركن أم واجب أم
سنة؟

ج: النزول بالمزدلفة واجب من تركه فعليه
دم.





س: متى يدفع الحاج من المزدلفة؟



ج: يدفع قبل طلوع شمس يوم النحر.

س: ما حكم البيات في منى أيام التشريق؟



ج: المبيت بمنى واجب ولا يجوز تركه بغير عذر.

س: ما حكم رمي الجمار؟



ج: رمي الجمار واجب من تركه فعليه دم.

س: ما هي أعمال يوم النحر؟



ج: السنة أن يبدأ برمي جمرة العقبة ثم نحر
الهدى ثم الحلق ثم الطواف بالبيت
(طواف الإفاضة)





ج: لا حرج عليه.

س: ما الحكم إذا فعل نسكاً قبل نسك؟ (حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي)

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للمرأة أن توكل غيرها في رمي الجمرات من أجل الزحام؟

ج: نعم يجوز.

س: إذا كانت الحاج مريضاً هل له أن يوكل غيره في رمي الجمرات؟

ج: بعد زوال الشمس (وقت الظهر)

س: ما هو وقت الرمي أيام التشريق؟

ج: نعم يجوز

س: هل يجوز رمي الجمار آخر النهار أو من الليل؟

ج: نعم يجوز

س: هل يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر؟





س: من يجب عليه الهدى من الحجيج؟



ج: القارن والمتمتع أما المفرد فلا هدى عليه.

س: هل يجوز الأكل من لحوم الهدى؟



ج: يجوز الأكل من هدى التمتع والقران والتطوع؛
ولا يجوز الأكل من هدى النذر أو فدية الأذى أو
جزاء الصيد.

س: هل يجوز أن أعطى الجزار أجرته من الهدى؟



ج: لا يجوز.

س: هل الأفضل للرجال الحلق أم التقصير؟



ج: الحلق أفضل.

س: هل على النساء حلق أم تقصير؟



ج: ليس على المرأة حلق وإنما تأخذ من شعرها قدر الأنملة.





س: ما هو وقت طواف الإفاضة؟



ج: يبدأ من بعد طلوع الشمس يوم النحر، وآخر وقته نهاية شهر ذي الحجة.

س: ما الذي يحل للحاج إذا طاف طواف الإفاضة؟



ج: يحل له كل شيء حتى النساء.

س: ماذا على المرأة إذا حاضت أو نفست قبل طواف الإفاضة ولم تتمكن من المكث حتى الظهر؟




ج: تغتسل وتطوف بالبيت وهي حائض كما قال شيخ الإسلام.

س: هل يجب على المتمتع سعي واحد أم سعيين؟



ج: يجب على المتمتع سعيان، سعي للعمرة وسعي آخر للحج.





س: هل يجب شيء على من ترك طواف الوداع؟



ج: من تركه لغير عذر يأثم وعليه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه.

س: هل يجب على المعتمر طواف الوداع؟



ج: لا يجب على المعتمر طواف الوداع؛ لكن إن طاف فهو خير، ولا يمنع منه.

س: إذا حاضت المرأة المتمتعة بعد طواف العمرة ماذا تفعل؟



ج: تكمل عمرتها، ثم تتحل، ثم تهل بالحج يوم التروية وتفعل كل المناسك وكل ما يفعل الحاج، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

س: من أين يحرم بالعمرة من يسكن بين مكة والميقات؟



ج: من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام.





س: من أين يحرم المكي بالعمرة؟



ج: ميقات المكي للعمرة أدنى الحل.

س: ما هي أركان العمرة؟



ج: الإحرام (النية والتلفظ بها)، والطواف بالبيت،
والسعي بين الصفا والمروة.

س: حكم التمسح بجدران قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو التبرك به .



ج: بدعة.

